الأنباء
السبت 9 مارس 2013

خالد الشطي يطلب نسخة من قرار التمديد لعميد معهد الفنون المسرحية

قدم النائب خالد الشطي سؤالا لوزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف جاء فيه: صدرت لائحة المعهد العالي للفنون المسرحية بالقرار الوزاري رقم 2010/32، ونصت في بابها الثالث (لجان ونظم الاختبار والتقويم) الفقرة الثالثة (نظام تقويم أداء عميد المعهد ومساعديه)، بند (تشكيل لجنة تقويم الأداء): يشكل الوزير اللجنة على النحو التالي:

1 – استاذان من أساتذة المعهد.

2 – عضو خارجي من أعضاء مجلس المعهد.

3 – يرأس اللجنة أقدم أستاذ فيها.

4 – ترفع اللجنة تقريرها النهائي الى الوزير.

يرجى تزويدي بالآتي:

● نسخة طبق الأصل من قرار التمديد لعميد المعهد العالي للفنون المسرحية.

● بيان بمقدار عمل أعضاء لجنة تقييم أداء عميد المعهد العالي للفنون المسرحية التي تشكلت وفقا للقرار رقم 2012/309.

● الجهة التي قامت بترشيح أسماء أعضاء لجنة التقييم، واعتمادهم؟

● تقرير اللجنة النهائي، واسم رئيس اللجنة، وعما إذا قام بمهمة رئاسة لجان علمية أو أكاديمية مرتبطة بالمعهد العالي للفنون المسرحية من عدمه؟

● صور محاضر اللجان التي اشترك بها رئيس اللجنة، أو أدارها وقام برئاستها؟

● محاضر الاجتماعات مع أعضاء هيئة التدريس لتقرير التجديد لعميد المعهد العالي للفنون المسرحية؟

● صور من جميع المستندات الخاصة في لجنة التقييم؟

● إفادتي برأي كل عضو من أعضاء اللجنة على حدة، مشفوعا بالأسباب والمبررات التي انتهى اليها رأيه؟

● هل تم عرض قرار اللجنة النهائي على مجلس أمناء أكاديمية الكويت للفنون، من عدمه، كما ينص مرسوم إنشاء أكاديمية الكويت للفنون لاعتماده؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى تزويدي بنسخة من محضر الاجتماع، والموافقة، وإذا كانت الإجابة بالنفي، فما الأسباب والمبررات القانونية التي أدت لاتخاذ القرار؟

كما سأل الشطي الحجرف: نمى الى علمي أنه تم تسجيل قضية سرقة تحت رقم 2012/1591 جنح السالمية، بشأن المعهد العالي للفنون المسرحية، ووقعت الواقعة، قبيل مباشرة لجنة تقييم أداء عميد المعهد العالي للفنون المسرحية، لعملها، حيث تعرضت إدارة الشؤون الإدارية بمعهد المسرح لحادثة اقتحام خلال عطلة نهاية الاسبوع، تم خلالها الاستيلاء على المستندات المالية الخاصة بالمعهد ومحاضر اجتماعات مجلس إدارة المعهد، وبعض القرارات الداخلية.

لذا يرجى إفادتي بما يلي:

● إفادتي، ما ان كان لدى وزارة التعليم العالي أي علم بهذه الواقعة؟

● إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إفادتي بما إذا كانت وزارة التعليم العالي قد فتحت تحقيقا بالواقعة؟

● تزويدي بنسخة من قرار تشكيل لجنة التحقيق بالواقعة، إن وجد.

● تزويدي بنسخة من قرار الإحالة للتحقيق، إن وجد.

● تزويدي بمحاضر التحقيق، إن وجدت.

خالد الشطي

القلاف يسأل الحمود عن القيود الأمنية بحق البدون

حسين القلاف

وجه النائب حسين القلاف سؤالا برلمانيا الى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ أحمد الحمود وجاء نصه كالتالي: صدرت بحق البعض من غير محددي الجنسية (البدون) قيود أمنية، فما هي حجية هذه القيود وهل تم التدقيق عليها، خصوصا وانه توجد قيود سجلت على حديثي الولادة؟

البذالي: ما قانونية زيادة مكافأة أعضاء مجلس إدارة بيت الزكاة؟

بدر البذالي

وجه النائب بدر البذالي سؤالا لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية شريدة المعوشرجي جاء فيه: نمى الى علمنا القيام بزيادة مكافآت اعضاء مجلس الادارة والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي لذا يرجى تزويدي بالبيانات التالية:

1ـ ما السند القانوني لزيادة مكافأة اعضاء مجلس ادارة بيت الزكاة والهيئة الشرعية وما تاريخ اقرار الزيادة؟

2ـ ما أساس تحديد نسبة الزيادة؟

الفزيع: أكن الاحترام والتقدير للزملاء النواب

نواف الفزيع

استنكر النائب نواف الفزيع ما يتم تناقله من خلال بعض وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي عن انه وصف زملاءه النواب بـ «الكلاب».

وأوضح الفزيع انه قال بالحرف الواحد: «وصفونا بالكلاب» اي ان مقدمي الاستجواب لوزير النفط وصفوا بهذا الوصف من قبل احد أتباع وزير النفط.

وأكد انه يكن كل الاحترام والتقدير لزملائه النواب ولا يمكن ان يصفهم بهذا الوصف، داعيا الجميع الى تحري الدقة في كتابة وتناقل الأخبار والتصاريح.

وأوضح انه لا يدعي العصمة ويملك شجاعة الاعتذار لو كان أخطأ بحق أحد ولكنه لا يقبل بأن ينسب إليه كلام مخالف للواقع لم يتلفظ به أصلا.

ترقية عشرة عسكريين من قوة حرس المجلس

أصدر رئيس مجلس الأمة علي الراشد قرارا بترقية عدد من وكلاء الضباط من قوة حرس مجلس الأمة من رتبة وكيل ضابط الى رتبة وكيل ضابط اول وهم: أحمد ذعار علي وشعيفان عقاب شعيفان وناصر غانم منير وخالد ربيع عايض وعبدالله حمد فهيد وصقر محمد صقر وعادل حسن صياح وخالد مبارك فراج وعجمي فاضل علي وجمال عبدالكريم مذكر.

كما دعا الراشد الأعضاء رسميا لحضور جلسة المجلس العادية العلنية التي ستعقد يومي الثلاثاء والأربعاء 5 و6 الجاري الساعة 9 صباحا، وستكون جلسة يوم الأربعاء امتدادا لجلسة الثلاثاء لاستكمال نظر بنود جدول أعمالها المرفق.

كما بعث الرئيس الراشد ببرقية تهنئة الى رئيسة مجلس الشعب في جمهورية بلغاريا تسيتسكا تساشيفا، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدها.

حذر وزير التربية من تجاهل معاناة أولياء الأمور

الحسيني: زيادة رسوم التعليم الخاص تهدد العملية التعليمية والمدارس الخاصة هدفها الربح

دعا النائب د.مشاري الحسيني رئيس اللجنة التعليمية بمجلس الأمة وزارة التربية الى وضع آلية تحمي الأسرة الكويتية وأبناءها من عاصفة ارتفاع رسوم التعليم في المدارس الخاصة، مؤكدا أن هذه الارتفاعات غير المدروسة ستهدد معادلة التميز العلمي مقابل ميزانيات الأسر، ما سيؤثر بالسلب على مخرجات العملية التعليمية التي هي أساس أي تنمية أو تطور في أي مجتمع من المجتمعات.

وحذر الحسيني وزير التربية والتعليم د.نايف الحجرف من ان استمرار تجاهل الوزارة لإعادة صياغة مسيرة العملية التعليمية في الكويت سيكون ثمنه باهظا على مستقبل هذه البلاد، خاصة اذا علمنا أن 40٪ من أبناء هذا الوطن يتعلمون في هذه المدارس الخاصة، وهو ما لا يستطيع نواب الأمة السكوت عليه، مؤكدا أن هذا الأمر لا يمكن السكوت عليه.

وأشار الى أن المدارس الخاصة تحولت الى مشاريع استثمارية لا هدف لها إلا الربح المادي فقط، دون أن يكون ذلك مربوطا بمستوى المدرسة ومستوى هيئتها التعليمية، واستغرب الحسيني من الارتفاع غير الطبيعي في رسوم المدارس الخاصة، مستطردا «هل يعقل أن تكون رسوم تلميذ رياض الاطفال في بعض المدارس ثنائية اللغة 2500 دينار وأكثر ورسوم الطالب في الصف التاسع 5 آلاف دينار، وفي المدارس العربية تتجاوز رسوم الطالب الواحد الألف دينار، وتساءل: أين وزارة التربية من هذه الرسوم، فإذا كانت تعلم بها وراضية عنها فهي مصيبة، وإن كانت لا تعلم فالمصيبة أعظم.

وقال الحسيني: ببساطة إذا كان هناك مواطن متوسط الدخل يعيش على راتبه، فإذا كان لديه ثلاثة أبناء في المدارس الخاصة ويدفع لهم هذه الرسوم فكيف يستطيع أن يعيش؟!

واعتبر أن هذه الارتفاعات غير المبررة جعلت المواطن يشعر بالغبن لأن تلك الزيادة ليست مرتبطة بأي تحسن في المستوى الأكاديمي، مطالبا بأن يكون هناك تقييم دوري للمدارس الخاصة وربط أي زيادة بخدمات تعليمية متميزة يتم تقديمها للطلاب، بالإضافة الى ضرورة كشف التكلفة الفعلية للطالب في المدارس الخاصة لكل مدرسة ولكل مرحلة دراسية فيها ويعد هذا مطلبا أساسيا فهي الوسيلة المباشرة لمعرفة المدارس التي تهتم بتعليم الطلاب من المدارس التي تهتم بالأرباح، كما هو متبع في كثير من دول العالم المتقدمة.

مشاري الحسيني

البوص لوزير النفط: ما التكلفة المالية للترقيات في مؤسسة البترول والشركات النفطية؟

وجّه النائب سعد البوص سؤالا برلمانيا الى وزير النفط هاني حسين جاء فيه: طالعتنا الصحف اليومية بقيام المؤسسة والشركات النفطية بإجراء ترقيات على بعض المناصب وان هذه الترقيات قد تكلفت مبالغ نقدية تم صرفها على الإعداد وتنفيذ هذه الترقيات، لذا يرجى موافاتي: هل هناك هيكل تنظيمي جديد لدى شركة نفط الكويت تم اعتماده من قبل مجلس إدارة الشركة؟ وكذلك مؤسسة البترول والمجلس الأعلى للبترول؟ وإذا كان هناك تعديل على الهيكل التنظيمي لشركة نفط الكويت فيرجى تزويدنا بالأسباب لتعديل هذا الهيكل، وكذلك تزويدنا بالدراسات الاستشارية التي تمت على هذا الموضوع والتكلفة المالية لنتائج تلك الدراسات؟

وما الخطوات التي يجب ان تقوم بها مؤسسة البترول والشركات التابعة لها لتبديل او تغيير او زيادة للهياكل التنظيمية؟ وهل يتم عرضها على مجلس الخدمة المدنية لأخذ الموافقات المطلوبة؟

وما المبالغ التي تم صرفها على هذه الترقيات على وجه التحديد؟ وهل تم صرف هذه المبالغ على الترقيات التي تمت بالمؤسسة وجميع الشركات النفطية؟ لذا يرجى موافاتي بما تم صرفه على وجه التحديد.

وإذا كان الجواب بالايجاب عن السؤال أعلاه، فنرجو تحديد أوجه الصرف التي تم بمقتضاها صرف هذه المبالغ وعلى أي بند تم صرفها؟

هل سبق للمؤسسة وشركاتها ان قامت بصرف مبالغ مماثلة على الترقيات خلال السنوات الثلاث الماضية؟

ومن الذي اعتمد صرف هذه المبالغ على وجه التحديد؟ وهل تم أخذ الموافقات اللازمة عليها؟

وما كلفة كل شركة على حدة؟ وما كلفة المؤسسة فيما تم صرفه من مبالغ نقدية؟

وما التكلفة المالية الحالية لتلك الترقيات الأخيرة لشركة نفط الكويت؟ وكذلك المزايا الممنوحة للمرقين؟ وهل تم ادراج تلك التكلفة في الموازنة التقديرية للشركة لسنة 2013/2012؟

وما تأثير الترقيات الأخيرة التي أشير لها في شركة نفط الكويت على التكلفة الاجمالية لإنتاج برميل النفط؟

وما المبالغ المتوقع صرفها خلال الخمس سنوات القادمة بسب تلك الترقيات؟

سعد البوص

لاري: هل يحق لمجلس إدارة «الكويتية» ممارسة سلطاته المالية والإدارية قبل إجراءات تأسيسه؟

وجه النائب احمد لاري سؤالا الى وزير التجارة والصناعة انس الصالح قال فيه: اصدر وزير المواصلات قرارا بتشكيل مجلس ادارة لشركة الخطوط الجوية الكويتية حسب مرسوم الضرورة الصادر خلال فترة حل المجلس الاخيرة مطالبا افادته عما اذا كان يحق لمجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الكويتية، بعد قرار وزير المواصلات بتشكيله الاخير وقبل استكمال اجراءات التأسيس الخاص بالشركات، ممارسة سلطاته الادارية والمالية.

وتابع: اذا كان الجواب بالايجاب فأرجو تزويدي بكل المستندات القانونية الداعمة لردكم؟ واذا كان الجواب بالنفي فما هو مصير القرارات الادارية التي اتخذها مجلس الادارة والتي من اهمها انهاء خدمات المئات من الموظفين في الخطوط الجوية الكويتية وايضا القرارات المالية التي اتخذتها او التي من المتوقع اتخاذها والتي من اهمها شراء الطائرات او تأجيرها؟

احمد لاري

حماد يسأل وزير النفط عن مخالفات مصفاة نابولي

وجّه النائب سعدون حماد سؤالا برلمانيا الى وزير النفط هاني حسين وجاء نص السؤال كالتالي: أفاد تقرير ديوان المحاسبة بأن شركة البترول الكويتية العالمية تقوم بسداد أكثر من 5 ملايين دولار سنويا كمصاريف لشركة حراسة موقع أرض مصفاة نابولي في إيطاليا على الرغم من انه تم إغلاقها.

كما أفاد تقرير ديوان المحاسبة عن تكرار المخالفات المالية الجسيمة في مصفاة نابولي في إيطاليا لعدة سنوات متتالية بالرغم من تكرار تطرق تقرير ديوان المحاسبة لهذه المخالفات، الأمر الذي يستوجب التوقف أمامه والسؤال عن دوافعه وأسبابه.

لذا يرجى إفادتي بالآتي: ما ردود شركة البترول الكويتية العالمية على تقرير ديوان المحاسبة بخصوص المخالفات المالية الجسيمة بمصفاة نابولي في إيطاليا منذ سنة 2007 وحتى تاريخ الإجابة عن هذا السؤال؟ يرجى تزويدي بنسخة تفصيلية عن جميع تلك الردود الواردة بهذا الشأن لكل سنة على حدة.

ومتى تم شراء مصفاة نابولي في إيطاليا؟ وكم قيمة المبلغ المدفوع لشرائها؟ وما القدرة الإنتاجية للمصفاة؟ وما المساحة الكلية لأرض المصفاة؟

سعدون حماد

الحريجي: ما شروط إرسال مرضى «الدفاع» للعلاج بالخارج؟

قدم النائب سعود الحريجي سؤالا لوزير الصحة د.محمد الهيفي جاء فيه: حرص الدستور على توفير الرعاية الصحية للمواطنين على مختلف أطيافهم وتقديم الخدمات العلاجية للمريض، وتأكيدا لهذه الرعاية ممن لا يتوافر لحالاتهم المرضية علاج بالمستشفيات والمراكز العلاجية بالداخل يتم إيفادهم لتلقي العلاج بالمراكز الطبية بالدول ذات التخصص في مجال علاج الحالة المرسلة للعلاج بالخارج وتأكيدا لحرص وزارتي الداخلية والدفاع على توفير الرعاية الصحية والعلاج لمنسوبيهم وأسرهم اختص المركز الطبي الخاص بهما لتقرير مدى حاجة المريض للعلاج بالخارج.

وفي هذا الشأن لوحظ ان بعض الحالات التي يتم إرسالها للعلاج يحدد بقرار الإيفاد مدة محدودة للعلاج يجرى إعادة المريض بعدها لاستكمال العلاج بالداخل على الرغم من استمرار الحالة المرضية للمتابعة بذات المركز الطبي المنبعث إليه، لذلك ولخطورة نتائج مثل هذه الإجراءات على حياة المواطن المريض او أسرته.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي على ان تكون الإجابة مزودة بالمستندات والبيانات المؤيدة للإجابة:

ما شروط وضوابط إرسال المرضى من مسؤولي وزارة الدفاع وأسرهم للعلاج في الخارج؟ مع تزويدي بلائحة الإيفاد المحددة لشروط استكمال العلاج بالخارج، ما معايير اختيار المراكز الطبية التي يوفد إليها المريض؟ وهل هي ذاتها المحددة من قبل المكاتب الصحية بسفارات الدولة للعلاج بالخارج؟ ولم يختص بها مكتب الملحق العسكري؟ هل تدرج ميزانية علاج كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية في حساب الملحق او مكتب الاتصال التابع للوزارة بالخارج؟ أم ضمن ميزانية وزارة الصحة المخصصة لهذا الغرض؟ في حالة تحديد المركز الطبي لمدة علاج للمريض، فما إجراءات زيادة المدة المحددة لحاجة المريض لذلك طبيا؟ وما الجهة المختصة بإنهاء قرار الإيفاد او تجديده؟ وعلى أي أساس يتم اتخاذ الإجراءات من الناحية الطبية اللازمة لاستكمال علاج المريض؟وهل يعاد إيفاد المريض السابق وإرساله للخارج إذا دعت حالته الطبية لذلك؟ وعلى أي أساس فني يتم هذا الإجراء؟

سعود الحريجي

المعيوف: تشديد العقوبات المرورية يحدّ من الحوادث

تقدم النائب عبدالله المعيوف بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.

فبعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه، فإنه يستبدل بنص المادة 33 مكررا والبند 12 من المادة 35 والمادة 38 والفقرة الأولى من المادة 41 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار اليه النصان التاليان: «مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على 500 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين مع حجز المركبة المخالفة مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن 3 أشهر كل من تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر وبغرامة لا تزيد على 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع سحب رخصة السوق وحجز المركبة المخالفة مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن 3 أشهر كل من: تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة، وإجراء سباق للمركبات الآتية على الطرق بدون تصريح او بالمخالفة للتصريح، وقيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية، وعدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية او العلامات المرورية. ومع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن 500 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد او حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة او المخدرات او المؤثرات العقلية او أي مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة السنتين، وفي حالة العودة للمحكمة تأمر بسحب رخصة السوق مدة لا تزيد على 3 سنوات.

ويجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المواد (33 و34 و35 و36 و37) من هذا القانون او لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على الأسس التالية: فإنه تضاف فقرة جديدة الى المادة 33 مكررا من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار اليها نصها الآتي: «ويعاقب بغرامة لا تزيد على 300 دينار مع حجز المركبة المخالفة مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن 3 أشهر كل من قاد مركبته على كتف الطريق».

عبدالله المعيوف